

622 | نور على الدرب | أ.د #سامي_الصقير وفقه الله تعالى |

السبت 51 رمضان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:01
واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة -

00:00:34

وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله حياكم الله وبارك فيكم. وحيا الله الاخوة المستمعين والمستمعات - 00:00:49
حياكم الله شيخنا واهلا ومرحبا بكم وحياكم الله ايضا مستمعينا ومتابعينا. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول اه صاحبه لدي مزرعة وفيها بعض الطيور والدواجن فهل تجب فيها الزكاة - 00:01:05

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه بحسان الى يوم الدين اما بعد فاذا كانت هذه الطيور - 00:01:25
والدواجن قد اتخذها للتجارة فهي عروض تجارة تزكي زكاة تجارة فيقومها عند الحول بما تساويه ويخرج زكاتها واما اذا اتخاذها للتنمية والاكمل والاهداء ونحو ذلك وما زاد عن حاجته باعه - 00:01:52
فلا زكاة فيها لان الزكاة لا تجب في الحيوان الا اذا كان من بهيمة الانعام وكانت سائمة اي راعية الحول او اكثر وبلغت النصاب واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة - 00:02:24

واقل نصاب في البقر ثلاثة وفديها تبيع او تبيعه واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول صليت مع امام صلاة التراويح - 00:02:51
فقام الى ركعة ثالثة ثم نبهناه ولكنه اصر على القيام واتى بعد ذلك برکعة رابعة ولما سأله قال انه لم يرجع لما قام الى الثالثة لانه استتم قائم وزاد الركعة الرابعة لئلا تكون الثالث وتر - 00:03:11

فما الحكم في مثل هذه الحالة شيخنا الكريم اذا قام الانسان الى ركعة ثالثة في صلاة الليل سواء كان اماما منفردا وجب عليه الرجوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:29
صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثلاثة في ليل فكما لو قام الى ثلاثة في فجر اي انه يجب عليه الرجوع - 00:03:49

وكون هذا الامام لم يرجع ظنا منه انه اذا استتم قائم حرم عليه الرجوع هذا خطأ لان تحريم الرجوع لمن استتم قائم انما هو في القيام عن التشهد الاول فاذا نسي التشهد الاول وقام عنه - 00:04:12

واستتم قائم فانه يحرم عليه الرجوع وكون هذا الامام زاد ركعة رابعة بالا تكون الثالث وترا هذا خطأ ايضا لان الوتر لا بد له من نية

خاصية الحاصل ان هذه الصلاة - 00:04:37

صحيحة لكن عليه ان يسجد للسهو لهذه الزيادة التي حصلت منه جهلا نعم جزاكم الله خير شيخ وبارك الله فيكم ونفع بكم اذا هذا سائل يقول عندي في الاستراحة نخل وله ثمر فهل تجب فيه الزكاة - 00:05:04

النخيل الذي يكون في البيوت والاسترادات تجب الزكاة في ثمرة اذا بلغ نصابا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:05:27

وهذا الثمر مما اخرج الله تعالى من الارض فتجب فيه الزكاة وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والنصاب وخمسة او سق كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيها دون خمسة او سق - 00:05:50

صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم ومقدار الصاع النبوى كيلوان واربعون اغراما في البر الرزين الجيد فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو اثنى عشر وست مئة - 00:06:16

ومقدار الزكاة نصف العشر لانه مما يسقى بمئونة اي بالماء المستخرج من الابار فان شاء اخرج الزكاة من الثمر وحينئذ يخرج من الوسط فاذا كان البستان فيه ثمر جيد وثمر رديء - 00:06:49

وثمر وسط فانه يخرج من الوسط وان شاء قدر قيمة ثمر النخل واخرج نصف العشر من قيمتها وهذا اعني اخراج القيمة ايسر على المالك وانفع للمحتاج بان اعطاء الدرهم انفع للمحتاج - 00:07:18

من اعطائه الثمر نعم جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول صاحبه اذا خرج مني دم وانا صائم فهل يفسد الصيام اذا كان الدم الخارج - 00:07:49

كثيرا وباختيار من الانسان فانه يفسد صومه فهو كالحجامة ومثل ذلك التبرع الدم فانه مفسد للصيام لانه في معنى الحجامة واما اذا كان خروج الدم بغير اختيار من الانسان فلا يفسد صومه - 00:08:07

سواء كان الخارج من الدم قليلا ام كثيرا الرعاف وكما لو اصابه حادث او نحوها فخرج منه دم فلا يفسد صومه بذلك ولو كان الدم كثيرا لانه بغير اختيار منه - 00:08:41

وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن باليمان فكل ما يكون بغير اختيار من الانسان - 00:09:08

فانه لا يؤاخذ عليه ولا يأثم به نعم جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول اريد ان اسافر بالطائرة واقلال الطائرة سيكون قبل دخول وقت صلاة العصر فهل اصلي العصر بالطائرة او يجوز لي ان اجمع العصر الى الظهر في البلد - 00:09:32
الاولى ان يجمع صلاة العصر الى الظهر في بلده لكن يصلحها تامة لانه اذا صلى في البلد فانه يحافظ على شروط الصلاة واركانها من القيام واستقبال القبلة والركوع والسجود حقيقة - 00:09:55

وهذا قد لا يتيسر له في الطائرة والجمع بين الصلاتين جائز بل قد يكون مطلوبا متى كان في تركه حرج ومشقة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة - 00:10:22

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ماذا اراد بذلك قال اراد الا يحرج امته نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم نفع الله بكم - 00:10:49

ايضا هذا سائل يقول عندي محل لبيع الملابس واريد اخراج الزكاة فهل عند اخراجها اعتبار القيمة التي اشتريت بها هذه الملابس او المعتبر ما ابيع به الناس وهل يجوز ان اخرج الزكاة من الملابس الموجودة - 00:11:14

في المحل عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه؟ ولا يعتبر ما اشتري به ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس رضي الله عنهما ذكي ما اشتريت به - 00:11:29

فقال رحمه الله احسن منه قول عمر قوله ثم زكه وما قاله امير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الصحيح لوجهين الوجه الاول ان هذا هو القياس لأن اعتبار ما اشتري به - 00:11:57

قد يضر المالك او اهل الزكاة والوجه الثاني اننا لو قلنا ان العبرة بما اشتري به لكان معنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه وعروض التجارة
الاصل ان زكاتها تخرج من القيمة - [00:12:24](#)

لا من الاعيان الموجودة اولاً بان هذه الاعيان في عروض التجارة متنقلة وثانياً انها غير مقصودة لأن المقصود قيمتها وثالثاً ان دفع
هذه الاعيان قد لا يكون مرغوباً عند المستحقين للزكاة - [00:12:51](#)

القيمة احب اليهم غالباً ورابعاً اننا لو قلنا انه يخرج من الاعيان فقد يحابي نفسه فيخرج السلع الكاسدة وينوي انها من الزكاة لكن اذا
كان في اخراج الاعيان نفع للمستحقين للزكاة من الفقراء - [00:13:24](#)

والمساكين ونحوهم كالمواد الغذائية من الرز والتمر والبر ونحو ذلك مما فيه منفعة المستحقين فلا بأس بذلك نعم جزاكم الله خير
شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً هذا سائل يقول امرأة تريد الذهب إلى مكة لاداء العمرة وتخشى ان يصادف - [00:13:56](#)

مرورها بالميقات الحيض فهل تحرم وتشترط او تذهب الى مكة من غير احرام ثم اذا طهرت احرمت من التنعم اذا مر الانسان في
الميقات وهو مرید للنسك فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات - [00:14:23](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة فما دام الانسان مریداً للنسك فانه
يجب عليه ان يحرم من الميقات - [00:14:46](#)

واما الاشتراط بالنسبة لهذه المرأة فان كانت تعلم او يغلب على ظنها انها سوف تطهر مدة بقائها في مكة فلا تشترط بانه لا فائدة
الاشتراط في هذه الحال واما اذا كانت تخشى الا تتمكن من البقاء في مكة - [00:15:06](#)

بحيث ان اهلها او رفقتها مثلاً يخرجون من مكة قبل طهرها من حيضها فحينئذ تشترط واذا مرت بالميقات وهي لا تزيد النسك او
كانت متعددة حينما مرت بالميقات ثم لما طهرت في مكة - [00:15:35](#)

نوت العمرة فانها تحرم من ادنى الحل اما من التنعم واما من عرفة خارج حدود الحرم نعم جزاكم الله خير شيخنا ونفع الله بكم.
وببارك الله في علمكم. هذا ايضاً سائل يقول لدي ديون في ذمم بعض الناس فكيف اخرج زكاتها - [00:16:02](#)

الدين الذي للانسان في ذمة غيره لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الدين على مليء باذل متى طلب منه الدين اياده فتجب فيه
الزكاة وحينئذ هو بال الخيار ان شاء - [00:16:27](#)

زakah مع ما له كل سنة وان شاء اخر زكاته الى قبضه فيزكيه بما مضى واما قدر ان الدين كان مقصطاً فكلما قبض قسطاً زakah لما مضى
والحال الثانية ان يكون الدين - [00:16:55](#)

على معسر او مماطل هذا لا زكاة فيه الا اذا قبضه فيزكيه سنة واحدة عما مضى من السنوات ثم يستأنف به حوالاً جديداً نعم احسن
الله اليكم شيخنا الكريم وببارك الله فيكم - [00:17:22](#)

اه نختم بهذا السؤال ايضاً شيخنا الذي يقول باعثه ارى بعض الناس يرفعون ايديهم للدعاء بعد كل صلاة سواء كانت فريضة ام نافلة
فهل هذا من الامور مشروعة افتونا جزاكم الله خيرا - [00:17:47](#)

رفع اليدين عند الدعاء من اسباب اجابة الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم حبيبي يستحي من عبده اذا رفع اليه
يديه ان يردهما صفراً يعني خاليتين - [00:18:01](#)

ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعت اغبر قال يمد يديه الى السماء فذكر سبباً من اسباب اجابة الدعاء ولكن
لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:24](#)

انه كان يرفع يديه بعد الصلاة سواء كان ذلك في الفريضة ام في النافلة وداعه الانسان في صلاته قبل السلام افضل بقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد - [00:18:46](#)

قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وقال صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجدة فاكتروا فيه من الدعاء اي
حربي ان يستجاب لكم فداعه الانسان - [00:19:09](#)

في صلاته افضل من دعائه خارج صلاته لانه في الصلاة يكون بين يدي الله عز وجل نعم احسن الله لكم شيخنا الكريم وببارك الله فيكم

وفي علمكم. الى هنا احبتنا مستمعينا الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة - 00:19:31

التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فنشكر الله لشيخنا الكريم وببارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم - 00:19:51

احبتنا الكرام حسن متابعتكم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا ولكم في هذه الايام المباركة وان يعيننا واياكم فيها لما يرضيه ان انه سميع مجيب الدعاء. حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة بمشيئة الله تعالى 00:20:01 نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:21

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:20:21